الأمم المتحدة

E/CN.15/2007/L.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
12 April 2007
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة عشرة
فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية

مشروع قرار مقدَّم من الرئيس

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٥٩ المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تخطيط البرامج،

وإذ يستذكر قرار لجنة المخدرات ١٤/٤٨ الذي حثّت فيه اللجنة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يمضي في وضع استراتيجية جامعة، بالتشاور مع الدول

* E/CN.15/2007/1.

160407 V.07-82209 (A)

الأعضاء، لكي تنظر فيها اللجنة، وحثّت المكتب أيضا على أن يضمن الاسترشاد بالاستراتيجية، بصيغتها التي اعتمدتها الدول الأعضاء، من خلال الإطار الاستراتيجي، في صوغ أهداف واضحة ومعالم ومؤشّرات محسّنة للأداء تقيس كيفاً وكمّاً آثار جهود المكتب في تحقيق الامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن الميزنة القائمة على النتائج،

وإذ يأخذ في الحسبان مداولات لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والأربعين[1] ومداولات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة[2] بشأن التقدّم المحرز في إعداد الاستراتيجية الجامعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يعرب عن تقديره للمشاورات المكثّفة التي أجرتها الدول الأعضاء، بما يشمل المشاورات التي جرت في إطار فريق أصدقاء رئيسي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات غير الرسمي المفتوح العضوية، للنظر في استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يأخذ في الحسبان مشروع القرار الرابع المعنون "استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" الذي أوصت لجنة المخدرات في دورتها الخمسين باعتماده من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي،[3]

وإذ يدرك أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أجرى مشاورات مكثّفة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى وكيانات المجتمع المدني المعنية وفيما بين موظفيه خلال إعداد الاستراتيجية،

١- يوافق على استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ في الإطار الاستراتيجي وأن يعرض ذلك الإطار على الهيئات الحكومية الدولية المعنية للنظر فيه والموافقة عليه؛

٣- يشدّد على أن جميع الإجراءات الهادفة إلى تنفيذ استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما الإجراءات

(1) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٨ (E/2006/28)، الفصل التاسع.

(2) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2006/30 وCorr.1)، الفصل الثامن.

(3) الفقرة ١ من الوثيقة E/2007/28.

المتعلقة بمشاركة هيئات المجتمع المدني ذات الصلة، يجب أن تتخذ في تشاور كامل مع الدول الأعضاء المعنية وبناء على طلبها؛

٤- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعدّ الميزانية الموحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وكذلك لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة استنادا إلى جملة أمور من بينها استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥- يحثّ الدول الأعضاء والشركاء الآخرين على توفير تمويل كاف ومستقر وقابل للتنبؤ به لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٦- يوصي بأن تخصّص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بغية تمكينه من الاضطلاع بولاياته؛

٧- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريرا يحدّد الأنشطة المعتزمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أنشطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل والتكلفة المقدرة لتنفيذ تلك الأنشطة؛

٨- يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يبلّغ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال تقرير أداء البرنامج، بالتقدّم المحرز في تنفيذ استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٩- يطلب أيضا أن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحسين آلياته التقييمية وإدارة مراحل المشاريع.

المرفق

استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ألف- استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

تتمثّل مهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في الإسهام في تحقيق الأمن والعدالة للجميع عن طريق تخليص العالم من براثن الإجرام والمخدرات والإرهاب.

والاستراتيجية الراهنة تترجم هذه الرؤية إلى قاعدة للعمل. وهي قائمة على ولايات المكتب الحالية وتربط هذه الولايات بالنتائج، ولا تمثل تعديلا لهذه الولايات. ولقد تكوّنت الاستراتيجية نتيجة لمشاورات مكثفة مع جميع أصحاب المصلحة في المكتب.

وهي قائمة على خمسة افتراضات:

(أ) الجريمة والمخدرات والإرهاب تحديات عالمية. وتشمل التدابير الفعّالة لمواجهة هذه التهديدات اتخاذ إجراءات وطنية وإقليمية ودولية، على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية؛

(ب) تساعد الأمم المتحدة في تحديد هذه التدابير الدولية؛ وتصبح الوديع للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بعد اعتمادها؛ وتيسّر التعاون الدولي؛ وتُبقي العالم على علم بكيفية تطور المشكلة المعنية؛ وتساعد الدول الأعضاء، عند الطلب، في بناء قدرات محلية وترجمة المعايير المتخذة على الصعيد المتعدد الأطراف إلى ممارسة وطنية؛

(ج) يتمثّل جزء مهم من ولايات المكتب القائمة في تيسير التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة والمخدرات والإرهاب وتنفيذها؛

(د) يتمتّع المكتب بميزة نسبية فيما يتعلق بالإسهام، وفقا لولاياته، في هذه التدابير المتعددة الأطراف، ولا سيما توفير الأمور التالية:

- خدمات إرساء المعايير: تيسير التنفيذ الفعّال للصكوك القانونية الدولية القائمة وتحويلها إلى معايير عالمية، وتيسير التفاوض بشأن الصكوك القانونية الدولية حيثما يكون ملائما
- البحث والتحليل
- المساعدة التقنية: مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في توقيع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة والتصديق عليها وتيسير تنفيذ هذه

الصكوك؛ وتزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التشريعية وتيسير بناء القدرات الوطنية، في مجالات من جملتها المعايير والقواعد المتعدّدة الأطراف

(هـ) يتعيّن أن تكون هذه الخدمات متّسقة مع جهود الأمم المتحدة الأوسع لتحقيق السلم والأمن والتنمية، وأن تسهم فيها بالفعل.

وتستجيب الاستراتيجية للاحتياجات التي أعرب عنها عدد كبير ومختلف من أصحاب المصلحة في المكتب وهي كما يلي:

- **الحاجة إلى تمويل مستقر وقابل للتنبّؤ وكاف.** في الوقت الراهن، تتأتّى نسبة قدرها ١٢ في المائة (١٦,١ مليون دولار أمريكي) من الميزانية السنوية للمكتب التي تبلغ ١٣٥,٩ مليون دولار أمريكي من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتتأتّى النسبة ٨٨ في المائة المتبقية من التبرعات المقدّمة من الدول الأعضاء إلى صندوقين استئمانيين منفصلين. ومعظم هذه التبرعات مخصّصة. وبالرغم من أن الزيادة في التبرعات المخصصة هي بمثابة تصويت بمنح الثقة للمكتب من جانب الدول الأعضاء، فإن ذلك يوجد تمويلا غير مستقر وغير قابل للتنبؤ، مما يجعل من العسير التخطيط ولو لسنة واحدة مقدّما. بيد أن لا بد للمكتب أن ينمو لكي يستجيب للطلب المتزايد على خدماته. وينبغي للموارد المقدّمة للمكتب أن تكون متناسبة مع ولاياته والمهام الموكلة إليه.

- نظرا للتنوّع الكبير في الولايات، **الحاجة إلى إعمال النتائج في إطار ولايات المكتب القائمة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة واللوائح والقواعد التي تحكم تخطيط البرنامج.**

- **الحاجة إلى إيجاد التوليفة الصحيحة من الوظائف المعيارية والتحليلية والتنفيذية في إطار ولايات برامج المكتب.** رغم أنه من الواضح أنه يتعيّن على المكتب أن يضطلع بالوظائف الثلاث، فإن التوليفة المحدّدة ستتفاوت تبعا للزمان والمكان، وللقضية المحدّدة التي يجري التصدي لها. ويتّسم المكتب، بوصفه الوديع للمعاهدات الدولية ذات الصلة وبفضل ما تراكم لديه من خبرة داخلية، بميزة نسبية فيما يتعلق بمساعدة الدول الأعضاء على ترجمة الالتزامات القانونية الدولية إلى معايير وقواعد عملية.

- **الحاجة إلى تحسين التكامل الأفقي.** ينبغي تجسيد العلاقة التداخلية بين المخدرات والجريمة والإرهاب، حيثما يكون ذلك مناسبا ووفقا لولايات المكتب القائمة، في عمل المكتب في مجال توفير المساعدة التقنية.

➢ **الحاجة إلى موازنة الخبرة بين المقر الرئيسي والميدان.** زيادة الخبرة والتواجد في الميدان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنشطة المشاريع، من خلال أمور من بينها وضع ترتيبات مختلفة بالتشارك مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، مع المحافظة في الوقت نفسه على مستويات مثلى من الموظفين في المقر الرئيسي.

➢ **الحاجة إلى تحديد النتائج المطلوب إنجازها، والموارد اللازمة لذلك، وإلى الاضطلاع بتنفيذ البرنامج بفعالية وتحقيق هذه النتائج العملية.** ينبغي أن تصبح الميزانية الاثناسنوية المدمجة أداة حقيقية لتخطيط الموارد البشرية والمالية اللازمة واستخدامها في تنفيذ البرامج بفعالية. وينبغي للمكتب أن يكون مسؤولا عن تحقيق النتائج، كما ينبغي أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء أن تطلع على كيفية إنفاق الأموال.

وتستجيب استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ للاحتياجات المذكورة أعلاه، وهي عمل شارك فيه جميع أصحاب المصلحة في المكتب. وينطبق هذا العمل المشترك على صياغة هذه الاستراتيجية، وهو ما تم فعلا، وعلى تنفيذها على حد سواء. والسبيل إلى ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة في التنفيذ هو الميزانية الاثناسنوية المدمجة مع الامتثال تماما لقرارات الجمعية العامة والنظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة.

ودعما للاستراتيجية التي سيجسدها الإطار الاستراتيجي والميزانية الاثناسنوية، سيضع المكتب خطة تنفيذ كأداة إدارية داخلية تبيّن الأمور التالية:

- سبل إنجاز كل نتيجة عملية محدّدة في الاستراتيجية
- تكاليف الإنجاز
- نطاق تنفيذ كل نشاط (قطري، إقليمي، عالمي)
- الجهة (من منظور وحدات العمل) التي ستكون مسؤولة عنها
- المشاريع التي ستسهم في تحقيقها
- مؤشرات الأداء التي ستُستخدم لقياس مدى تحقيقها

وسوف تسهم الأعمال التي ستجري في إطار هذه الاستراتيجية في حماية وتمكين أضعف المجموعات السكانية، لا سيما النساء والأطفال، وفي تأمين أرواحهم ومصادر رزقهم وكرامتهم.[أ]

(أ) لا شيء في هذه الوثيقة يحكم مسبقا على قبول مفاهيم لم توافق عليها الجمعية العامة بعد.

باء- الأهداف والنتائج

سوف يركّز المكتب على ثلاثة مواضيع محورية هي: سيادة القانون، وتحليل السياسات والاتجاهات؛ والوقاية والمعالجة وإعادة الإدماج في المجتمع والتنمية البديلة.

١- سيادة القانون

سيادة القانون هي أساس توفير الأمن والعدالة للجميع. وبالتالي فهي حجر الزاوية في عمل المكتب. وقد ساعد المكتب في إعداد الصكوك الدولية بشأن المخدرات والجريمة. فهو الأمانة والوديع لاتفاقيات وبروتوكولات المخدرات والجريمة. وتعتبر استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي قررت فيها الدول الأعضاء إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، واعترفت بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه المكتب الرئيسي لتوفير المساعدة القانونية في منع الإرهاب.

الهدفان الرئيسيان

- **تعزيز التدابير الفعّالة لمواجهة الجريمة والمخدرات والإرهاب، بناء على طلب الدول الأعضاء، من خلال تيسير تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة**
- **تعزيز إقامة نظم فعالة وعادلة وإنسانية في مجال العدالة الجنائية بناء على طلب الدول الأعضاء، من خلال الاستعانة بمعايير وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها**

مجال النتائج ١-١- التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات وتنفيذها

١-١-١- التصديق العالمي على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب

١-١-٢- تحسين القدرات الوطنية على سن تشريعات محلية تتماشى مع الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أعلاه

١-١-٣- تحسين قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أعلاه

١-١-٤- توفير خدمات رفيعة الجودة للأجهزة والهيئات التشريعية المنشأة بموجب معاهدات والمعنية بالمخدرات والجريمة والإرهاب

مجال النتائج ١-٢- التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية

١-٢-١- تعزيز القدرة على التعاون الدولي لمكافحة الإجرام والجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات والإرهاب

١-٢-٢- تقوية قدرة الدول الأعضاء على إنشاء نظم شاملة وفعّالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة

١-٢-٣- تقوية قدرة الدول الأعضاء على إنشاء نظم شاملة وفعّالة لمكافحة غسل الأموال المتعلق بالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والفساد

١-٢-٤- تعزيز القدرة على التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي طبقا للاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة ومن خلال الاستعانة بالمعاهدات والاتفاقات النموذجية، حيثما يكون ملائما وبناء على الطلب

١-٢-٥- تعزيز معرفة العوائق والممارسات الجيدة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لا سيما الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي

١-٢-٦- تعزيز القدرة على التعاون في إنفاذ قوانين مكافحة الإجرام والجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات وتسريب السلائف والإرهاب

١-٢-٧- تعزيز القدرة على التصدي بفاعلية للإجرام والجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات باستخدام أساليب التحري الخاصة في كشفها والتحقيق فيها وملاحقة الضالعين فيها أمام القضاء

١-٢-٨- تعزيز القدرة على حماية الشهود

مجال النتائج ١-٣- نظم العدالة الجنائية: أكثر انفتاحا ومسؤولية وفعالية

١-٣-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء، لا سيما الدول التي تمر بمرحلة تالية لنزاعات أو بمرحلة انتقالية، على تطوير وصيانة نظم عدالة جنائية محلية مفتوحة ومسؤولة طبقا للمعايير والقواعد الدولية

١-٣-٢- تعزيز القدرة على التصدي لأشكال الجريمة الجديدة والناشئة

١-٣-٣- تحسين قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على استخدام معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة وتطبيقها في منع الجريمة والعدالة الجنائية

مجال النتائج ١-٤- منع الإرهاب

١-٤-١- زيادة الوعي بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بها

١-٤-٢- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدي للجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب حسبما تجسدها استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة

١-٤-٣- تعزيز المعارف والخبرات القانونية للدول الأعضاء بشأن قضايا منع الإرهاب، بوسائل من جملتها عقد البرامج التدريبية والحلقات العملية والندوات

٢- تحليل السياسات والاتجاهات

يتعيّن أن تكون السياسات الفعّالة قائمة على معلومات دقيقة. وتحليل السياسات والاتجاهات ضروري لقياس الاتجاهات وإبراز المشاكل والاستفادة من الدروس وتقييم الفاعلية. وتثري النتائج العلمية والشرعية تحليل السياسات والاتجاهات عن طريق توفير أساس للمعلومات الدقيقة في مجالات محدّدة.

ويتطلب تعزيز التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لمواجهة الجريمة والعقاقير غير المشروعة معلومات أفضل وقدرة وطنية محسّنة على جمع البيانات. وهناك أيضا حاجة أكبر للتحليل القانوني في مجال مكافحة الإرهاب من أجل إسداء المساعدة التقنية.

الهدف الرئيسي:

تعزيز معرفة الاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات من أجل صياغة السياسات واتخاذ تدابير عملية وتقييم الأثر بفاعلية في مجال المخدرات والجريمة

مجال النتائج ٢-١- تحليل التهديدات والمخاطر

٢-١-١- تعزيز معرفة الاتجاهات بما في ذلك الاتجاهات الناشئة المتعلقة بالمخدرات وبقضايا محدّدة في مجال الجريمة والمتاحة للدول الأعضاء والمجتمع الدولي

٢-١-٢- تعزيز قدرة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على إعداد تدابير استراتيجية من أجل التصدي للاتجاهات الناشئة في مجال المخدرات والجريمة

مجال النتائج ٢-٢- القدرة العلمية والشرعية

٢-٢-١- تحسين القدرة العلمية والشرعية للدول الأعضاء من أجل استيفاء المعايير المقبولة دوليا

٢-٢-٢- زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المختبرية، بدعم من المكتب، فيما يتعلق بالعمليات الاستراتيجية وتقرير السياسات واتخاذ القرارات

٣- الوقاية والمعالجة وإعادة الإدماج في المجتمع، والتنمية البديلة

تؤثر المخدرات والجريمة والفساد والإرهاب في حياة الأفراد، كما أنها تمثل عقبات رئيسية في سبيل التنمية المستدامة.

ويتطلب التصدي لتعاطي المخدرات والإنتاج غير المشروع للعقاقير تقاسم المسؤولية. ومنع زراعة المخدرات غير المشروعة والحد منها والقضاء عليها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وهي تتطلب سياسات خاصة وجهودا أكبر من جانب جميع الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد تستهدف التنمية البديلة، التي تشكل مكونا مهماً في أي استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات، إيجاد بيئة داعمة لتنفيذ تلك الاستراتيجية، وذلك عن طريق المساهمة على نحو متكامل في القضاء على الفقر وبالتالي المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

الأهداف الرئيسية

- **الحد من فرص وحوافز الأنشطة والمكاسب غير المشروعة، والحد من تعاطي المخدرات، والأيدز وفيروسه (في علاقتهما بتعاطي المخدرات بالحقن وبيئات السجون والاتجار بالبشر) والنشاط الإجرامي والإيذاء مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال، بالإضافة إلى نشر المعلومات والممارسات الناجحة في هذه المجالات**
- **حملات الوقاية الفعّالة، ورعاية متعاطي المخدرات ومرتكبي جرائم المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومساعدة ضحايا الجريمة**
- **تعزيز التعاون الدولي وتقويته على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية في التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية حيثما يكون مناسبا**

مجال النتائج ٣-١- اتخاذ المجتمعات المحلية محورا لبرامج الوقاية

٣-١-١- تعزيز فهم المعايير والقواعد الدولية لمنع الجريمة واستخدامها

٣-١-٢- تعزيز فهم استراتيجيات متوازنة للحد من العرض والطلب واستخدامها كوسيلة للحد من مشكلة العقاقير غير المشروعة

٣-١-٣- إيجاد أدوات للتصدي للجريمة العنيفة في أوساط الشباب، لا سيما في المجتمعات الحضرية المهمّشة

٣-١-٤- تعزيز القدرة الوطنية على منع تعاطي المخدرات

٣-١-٥- زيادة الوعي بالاتجار بالبشر بين السلطات المعنية والجمهور والمجموعات الضعيفة

٣-١-٦- زيادة الوعي بين السلطات المعنية والجمهور بأن تهريب المهاجرين نشاط جنائي ويثير مخاطر جسيمة للمهجرين

٣-١-٧- توسيع قدرة الدول الأعضاء على تعزيز برامج مجتمعية المركز لمنع تعاطي المخدرات وارتكاب الجريمة، وزيادة التعاون في هذا السياق بين المكتب وكيانات المجتمع المدني ذات الصلة التي تمارس نشاطا في هذه البرامج طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفي حدود ولايات المكتب

مجال النتائج ٣-٢- منع الفساد

٣-٢-١- تطوير وتنفيذ الدول الأعضاء بفعالية لسياسات وقائية لمنع الفساد، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال تعزيز القدرات الوطنية

٣-٢-٢- تعزيز قدرة الدول الأعضاء فيما يتعلق بإنشاء هيئات مستقلة وفعّالة لمكافحة الفساد وتوطيدها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣-٢-٣- زيادة الوعي على المستوى الدولي بالفساد وبآثاره السلبية، وكذلك الاعتراف على نطاق أوسع باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣-٢-٤- زيادة التعاون بين المكتب وكيانات المجتمع المدني ذات الصلة وكذلك المنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعزّز القدرات فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣-٢-٥- تعزيز نزاهة وشفافية نظم العدالة الجنائية في سياق منع الفساد من خلال تعزيز القدرة الوطنية

مجال النتائج ٣-٣- الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية للمصابين به (فيما يتعلق بمتعاطي المخدرات بالحقن وبيئات السجون والاتجار بالبشر)

٣-٣-١- توسيع قدرة الدول الأعضاء على الحد من انتشار الأيدز وفيروسه بين متعاطي المخدرات بالحقن طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والولايات القائمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣-٣-٢- توسيع قدرة الدول الأعضاء على الحد من انتشار الأيدز وفيروسه في بيئات السجون

٣-٣-٣- العمل بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية، على توسيع قدرة كيانات المجتمع المدني ذات الصلة على التصدي للأيدز وفيروسه بين متعاطي المخدرات بالحقن وفي بيئات السجون طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والولايات القائمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مجال النتائج ٣-٤- التنمية البديلة

٣-٤-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء، بناء على الطلب، على تصميم برامج التنمية البديلة المستدامة وتنفيذها، بما في ذلك القيام، في سياق التنمية الأوسع وحيثما يكون

مناسبا، بوضع برامج للتنمية البديلة الوقائية من أجل منع زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا والقنّب والحد منها والقضاء عليها

٣-٤-٢- زيادة الوعي بين المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية وشبكات التنمية بقضية التنمية البديلة وإدماجها ضمن القضايا الرئيسية، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، حيثما يكون مناسبا

٣-٤-٣- تعزيز الشراكات القائمة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات المجتمع المدني والقطاع الخاص ذات الصلة التي تعزّز قدرة الدول الأعضاء على الاضطلاع بأنشطة تعاونية في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حيثما يكون مناسبا

مجال النتائج ٣-٥- توفير العلاج للأشخاص المرتهنين بالمخدرات وإعادة تأهيلهم

٣-٥-١- زيادة قدرة الدول الأعضاء على توفير خدمات العلاج للأشخاص المرتهنين بالمخدرات وتقديم الدعم لهم

٣-٥-٢- تعزيز المعرفة بمعالجة متعاطي أنواع المخدرات الجديدة والناشئة وإعادة تأهيلهم، وتوسيع قدرة الدول الأعضاء على التصدي لتعاطي مثل هذه المخدرات

٣-٥-٣- تحسين رفاه الأشخاص الذين يعالجون من الارتهان بالمخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع

٣-٥-٤- زيادة الشراكات مع كيانات المجتمع المدني ذات الصلة التي تعزّز قدرة الدول الأعضاء على توفير العلاج وإعادة التأهيل طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة

مجال النتائج ٣-٦- إصلاح السجون

٣-٦-١- تطبيق المعايير والقواعد الدولية لمعاملة المساجين على نطاق واسع

٣-٦-٢- زيادة القدرة على تطبيق المعايير الدولية لإدارة/تشغيل السجون بطريقة مهنية

٣-٦-٣- زيادة القدرة على تطبيق المعايير والقواعد الدولية بشأن برامج الإحالة إلى مؤسسات الرعاية والعدالة التصالحية والعقوبات غير الاحتجازية حيثما يكون مناسبا

٣-٦-٤- زيادة الشراكات مع كيانات المجتمع المدني ذات الصلة التي تعزّز قدرات الدول الأعضاء على تطبيق المعايير والقواعد الدولية التي تتماشى مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتدخل في نطاق الولايات القائمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مجال النتائج ٣-٧- قضاء الأحداث

٣-٧-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تطبيق المعايير والقواعد الدولية على قضاء الأحداث

٣-٧-٢- زيادة الشراكات بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات المجتمع المدني ذات الصلة التي تعزّز قدرات الدول الأعضاء على تطبيق المعايير والقواعد الدولية على قضاء الأحداث

مجال النتائج ٣-٨- مساعدة الضحايا

٣-٨-١- تطبيق المعايير والقواعد الدولية للتعامل مع ضحايا الجريمة على نطاق أوسع

٣-٨-٢- تقوية قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ برامج مساعدة الضحايا الموجهة لأضعف قطاعات المجتمع، بما في ذلك النساء والأطفال

٣-٨-٣- تقوية الشراكات بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات المجتمع المدني ذات الصلة التي تعزّز قدرة الدول الأعضاء على زيادة الوعي بالمعايير والقواعد القائمة وتطبيقها في مجال مساعدة الضحايا

جيم- الدعم الإداري

تماشيا مع قرارات ومقرّرات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بعمليات إصلاح الأمم المتحدة، ومع قواعد ولوائح الأمم المتحدة، تؤكد هذه الاستراتيجية بشكل خاص على الإدارة والميزنة والمساءلة على أساس النتائج. وقد استرشدت مبادرات الدعم الإداري التالية بقرارات الجمعية العامة، لا سيما القرار ٥٥/٢٣١ المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٦٠/١ المؤرّخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و٦٠/٢٥٧ و٦٠/٢٦٠ المؤرّخان ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦:

- تحسين الإدارة على أساس النتائج:
  - اتساق جيد بين الموارد والأهداف الاستراتيجية
  - اتساق دورات التخطيط والبرمجة والميزنة
  - مواصلة تقوية إطار الرصد والتقييم، لا سيما إدارة المشاريع في أطوارها المختلفة
  - تحسين القدرة على تطبيق الدروس المستفادة من التقييم
- إدارة مالية فعّالة وشفافة:
  - إدارة مالية فعّالة وشفافة على مستوى المشاريع والمستوى التنظيمي، بما يسهم في الكفاءة العامة للمكتب
  - تحسين الإبلاغ والتحليل الماليين، بما في ذلك تقييم المخاطر
- تحفيز الموظفين:
  - مواصلة تطوير نُظم التعيين والانتداب وإكسابها الشفافية والفعالية والإنصاف دعما لقيام نهج يرتكز على النتائج
  - تقييم أداء الموظفين على أساس تحقيق النتائج والتحلّي بالقيم والكفاءات المطلوبة
  - إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن
- توسيع الشراكات الاستراتيجية:
  - تعميق وتوسيع الشراكات، بما في ذلك مع كيانات المجتمع المدني ذات الصلة والقطاع الخاص حيثما يكون مناسبا، من أجل تحقيق أوجه التآزر على صعيد العمليات والإسهام في تشجيع الممارسات الجيدة وتحقيق النتائج المتفق عليها
  - استغلال الموارد بفاعلية بتوسيع قاعدة مواردها عن طريق التنسيق مع الشركاء الإنمائيين ومن خلال مبادرات مثل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري

- تعزيز القدرة الميدانية:
  - زيادة الخبرة والتواجد في الميدان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنشطة المشاريع، عبر أمور من جملتها وضع ترتيبات مختلفة بمشاركة كيانات الأمم المتحدة الأخرى، مع المحافظة في الوقت نفسه على مستويات توظيف مثلى في المقر الرئيسي
  - إدماج القدرات الميدانية للمكتب في الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة حيثما يكون مناسبا
  - وضع مشاريع المساعدة التقنية وفقا للأولويات الوطنية والإقليمية في إطار هذه الاستراتيجية وبالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وسائر الشركاء الإنمائيين
  - ملكية البلدان للمساعدة التقنية
  - التشاور مع الدول الأعضاء المعنية بشأن وجود مكاتب ميدانية على أساس مراعاة متطلبات التخطيط والبرمجة والميزنة
- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المبتكرة:
  - تسخير خدمات تكنولوجيا المعلومات الحديثة بفعالية لأغراض البرمجة والإدارة والإبلاغ
- إبراز أنشطة المكتب للجمهور:
  - إظهار إنجازات المكتب بمزيد من الوضوح للجمهور العام، وكذلك لجمهور المتخصّصين من مقرّري السياسات والممارسين والمحللين/الباحثين
  - استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التقليدية والحديثة على حد سواء بفاعلية لإبراز دور المكتب
- الإبلاغ:
  - الإبلاغ عن التقدّم في تنفيذ الاستراتيجية